

الرقم : ت ل س / ٢١ / ٢٠١١

G.A - MERM - 241312011

التاريخ : ٢٣ / ٣ / ٢٠١١

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين .

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مزيد التحية والاحترام وبعد ،،،

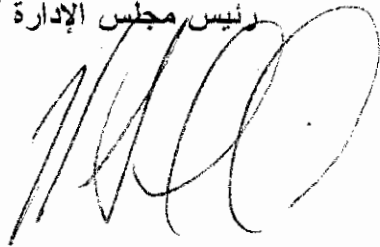
الموضوع : اجتماع هيئة عامه عادي وغير عادي

نرجو إعلامكم بأن مجلس الإدارة قد قرر تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة والذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤ في فندق جراند حياة / الدوار الثالث - عمان ، ويعقبه مباشرة اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة ونرفق لكم جدول أعمال الاجتماع العادي وغير العادي ونسختين من التقرير السنوي و CD بمادة التقرير، ونرجو التكرم بإيفاد مندوبكم لحضور الاجتماعين المشار إليهما في الموعد المذكور شاكرين لكم كريم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة التجمعات للمشاريع السياحية

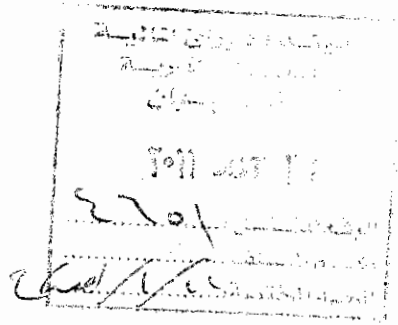
رئيس مجلس الإدارة / حليم سلفيتي



الدكتور تامر

البورصة

٢/٢٤

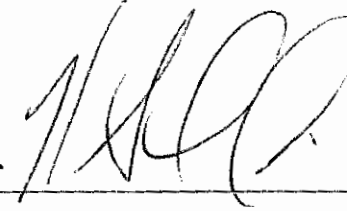


**شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.**  
**جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادية**

استناداً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون الشركات يتشرف مجلس إدارة شركة التجمعات للمشاريع السياحية المساهمة م.ع.م بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي المقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/١٤ في فندق جراند حياة / الدوار الثالث / عمان وذلك للنظر في الأمور التالية :

- ١- تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن العام ٢٠١٠ والخطة المستقبلية للعام ٢٠١١ .
- ٣- سماع تقرير مدققي الحسابات عن القوائم المالية السنوية كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ .
- ٤- مناقشة القوائم المالية وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل للشركة للعام ٢٠١٠ والمصادقة عليهما.
- ٥- تثبيت عضوية السيد دونالد ميافورد برادلي الذي شغل المنصب من ٢٥/٤/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١٣ وتثبيت عضوية السيد ياسكال عزام اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.
- ٦- المصادقة على نظام الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة سنداً لأحكام المادة (١٦٢/د) من قانون الشركات .
- ٧- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية لعام ٢٠١٠/١٢/٣١.
- ٨- انتخاب مدققي الحسابات للشركة لعام ٢٠١١ وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدهما.
- ٩- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي ( بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع).

رئيس مجلس الإدارة  
حليم أسامة سلفيتي



عدد الأسهم :

رقم المساهم :

أنا/ نحن :

بصفتي مساهماً في شركة التجمعات للمشاريع السياحية قد عينت ..... وكيلاً عني وفوضته في حضور اجتماع الهيئة العامة العادي الذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤ في فندق جراند حياة / الدوار الثالث / عمان ، والتصويت نيابة عني على كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع أو أي اجتماع آخر قد يوجع إليه هذا الاجتماع.

الموكل

شاهد

شاهد

## شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.

### جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية

استنادا لاحكام المادة (١٧٤) من قانون الشركات يتشرف مجلس إدارة شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي المقرر عقده في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/١٤ في فندق جراند حياة / الدوار الثالث / عمان وذلك للنظر في الأمور التالية :

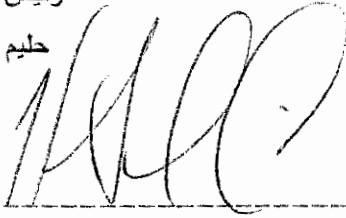
أولاً: إضافة غايات جديدة الى المادة الثالثة من عقد التأسيس والمرفقة مع الدعوة.

ثانياً: تعديل المواد ذات الارقام ( ٤ ، ١٠ ، ١٨ ، ٣٣ ) من النظام الاساسي والمرفقة مع الدعوة

ثالثاً: تفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ ذلك.

رئيس مجلس الإدارة

حليم أسامة سلفيتي



قسمة توكيل

عدد الأسهم :

رقم المساهم :

أنا/ نحن :

بصفتي مساهما في شركة التجمعات للمشاريع السياحية قد عينت .....وكيلا عني وفوضته في حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/١٤ في فندق جراند حياة / الدوار الثالث / عمان ، والتصويت نيابة عني على كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع أو أي اجتماع آخر قد يؤجل إليه هذا الاجتماع.

الموكل

شاهد

شاهد

| رقم المادة                 | نص المادة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | نص المادة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مادة ٣                     | غايات الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | إضافة الغايات التالية لغايات الشركة                                                                                                                                                                                                                                                 |
| عقد التأسيس                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٢٤- إقامة وإنشاء وتجهيز وإدارة المراكز التجارية والمولات والعقارات وإدارتها واستغلالها من خلال تأجيرها أو بيعها وتقديم كافة الخدمات فيها سواء مباشرة من قبل الشركة أو من خلال التعاقد مع الغير بما في ذلك أعمال الصيانة والحراسة والاصطفاف والنظافة وتنسيق الحدائق والإعلان وغيرها. |
| عقد التأسيس                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٢٥- التعاقد مع الغير لغايات إدارة دور السينما والمسرح داخل المول أو المراكز الترفيهية أو المشاركة مع هؤلاء الأشخاص أو إدارة هذه المرافق مباشرة من خلال الشركة                                                                                                                       |
| المادة ٤ : النظام الداخلي  | لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بواسطة أي مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك على أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها . | يجوز للشركة في سبيل شراء الأسهم الصادرة عنها وبسعيها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .                                                                                                                                                         |
| المادة ١٠ : النظام الداخلي | مع مراعاة أحكام قانون الشركات كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لاثبات ملكيته لذلك السهم .                                                                                                                                          | مع مراعاة أحكام قانون الشركات كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لاثبات ملكيته لذلك السهم .                                                                                                   |
| المادة ١٨ :                | الهيئة العامة غير العادية                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| النظام الداخلي             | أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها: وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون ماعدا                                                                                                                             | أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها: وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون ماعدا                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| <p>١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي</p> <p>٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٣- تصفية الشركة وفسخها.</p> <p>٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.</p> <p>٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلها</p> <p>٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>٧- إصدار اسناد القرض</p> <p>٨- تملكك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.</p> <p>٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم</p> <p>وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.</p> | <p>البند الرابع من الفقرة أ من هذه المادة:</p> <p>١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي</p> <p>٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٣- تصفية الشركة وفسخها.</p> <p>٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.</p> <p>٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلها</p> <p>٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>٧- إصدار اسناد القرض</p>                           |                                         |
| <p>لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بأية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وبأية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة وبأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.</p>                                                                                                       | <p>لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بأية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وبأية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة وبأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون الشركات.</p> | <p>المادة ٣٣:</p> <p>النظام الداخلي</p> |

*(Handwritten signature)*